عَلَى الشَّيْءِ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَشَرِيعَةٌ ثَابِتَةٌ كَالتَّفْسِيرِ
لِقَوْلِهِ فَرِيضَةٌ قَالَ هَمَّةٌ وَشَرِيعَةٌ هُنَا بِمَعْنَى مَشْرُوعَةٍ
كَمَا أَنَّ فَرِيضَةً بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ
الشَّرِيعَةُ وَيُرَادُ بِهَا هَذَا الدِّينُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْأَحْكَامِ وَالْأُصُولِ
يَعْنِي أَنَّ الصَّلَوٰةَ مَفْرُوضَةٌ مَشْرُوعَةٌ ثَابِتَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ غَيْرِ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَهَذَا احْتِرَازٌ
عَمَّا كَانَ مَشْرُوعًا ثُمَّ انْتُسِخَ مِثْلُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي فُرُوعِ الْإِسْلَامِ الصَّلَوٰةُ وَلِهَذَا لَمْ
تَخْلُ عَنْهَا شَرِيعَةٌ مِنْ شَرَائِعِ الْمُرْسَلِينَ ثُمَّ إِنَّهَا وَإِنْ
وَجَبَتْ بِقُدْرَةٍ مُمْكِنَةٍ كَمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ لَكِنْ
فِي شَرْعِهَا نَوْعُ يُسْرٍ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا وَجَبَتْ خَمْسَ مَرَّاتٍ
فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَلَمْ يَجِبْ خَمْسِينَ مَرَّةً كَمَا فِي الْأُمَمِ
الْمَاضِيَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ خَمْسِينَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا
وَكَذَا فُرِضَتْ عَلَيْنَا لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ ثُمَّ حُطَّتْ إِلَى خَمْسٍ تَخْفِيفًا

وَثَبَتَ جَزَاءُ الْخَمْسِينَ تَضْعِيفًا كَذَا فِي التَّفْسِيرِ وَالْكَشَّافِ
قوله عُرِفَتْ فَرْضِيَّتُهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ
الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ الطَّرِيقَةُ
مَرْضِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ وَفِي الشَّرِيعَةِ هِيَ الطَّرِيقَةُ
الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ تَبَرُّضٍ وَلَا وُجُوبٍ وَهِيَ
يَتَنَاوَلُ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِعْلَهُ وَهَلْ يَتَنَاوَلُ
أَطْلَاقُهَا سُنَّةَ الصَّحَابِيِّ فِيهِ خِلَافٌ يُعْرَفُ فِي الْأُصُولِ
اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ فَسَّرَ الْفَرْضَ وَالسُّنَّةَ فِي
آخِرِ الْكِتَابِ بِوَجْهٍ آخَرَ عَلَى مَا يَأْتِيكَ ثَمَّةَ وَالْإِجْمَاعُ
فِي اللُّغَةِ هُوَ الْعَزْمُ وَالْقَصْدُ الْبَلِيغُ وَيَجِيءُ بِمَعْنَى الِاتِّفَاقِ
أَيْضًا وَالْأُمَّةُ هِيَ الْجَمَاعَةُ فِي اللُّغَةِ وَتُطْلَقُ عَلَى أُمَّةِ الْمُتَابَعَةِ
وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَعَلَى أُمَّةِ الدَّعْوَةِ وَهُمُ الْكُفَّارُ وَلَكِنَّهَا
إِذَا أُطْلِقَتْ يُرَادُ بِهَا أُمَّةُ الْمُتَابَعَةِ دُونَ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ وَإِجْمَاعُ
الْأُمَّةِ فِي الِاصْطِلَاحِ هُوَ اتِّفَاقُ آرَاءِ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ مِنْ أَهْلِ
الْعَدَالَةِ وَالِاجْتِهَادِ عَلَى حُكْمٍ كَذَا فِي الشَّامِلِ قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)